التدخل الانساني بين ضرورات المحاسبية الدولية ومقتضيات السيادة الوطنية

humanitarian intervention between the imperatives of international accounting and the requirements of national sovereignty

نورالدين حتحوت

جامعة محمد خيضر بسكرة

noureddine.hathout@univ-biskra.dz

تاريخ الاستلام: 2021-06-05 تاريخ القبول: 2021-08-27 تاريخ النشر: 2021-09-17

ملخص:

إن التقارب بين الدول دعم الإحساس بفكرة المصلحة الدولية المشتركة، والتي أحدثت تغييرات جذرية في بنية القانون الدولي، لا سيما منه فكرة السيادة والتي بني على أساسها مبدأ عدم التدخل، فقد قبلت الدول بموجب المواثيق الدولية تغييرات جوهرية في فكرة السيادة، وأعلت من المصلحة الدولية على المصالح الوطنية الضيقة، الأمر الذي اقتضى وضع قيود على مبدأ السيادة الوطنية، سواء في تحريم اللجوء إلى الحرب أو الاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، أو بدور المنظمات الدولية في العلاقات الدولية وغيرها. وعليه تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الحدود الفاصلة بين المجال الداخلي ونطاق التدخل الخارجي ومشكلة كيفية تحقيق الموائمة بين المبدأين المتعارضين، بما يُفضي في النهاية لتحديد مجالات المسائلة الدولية وبالتالي المشروعية الدولية.

الكلمات الدالة: السيادة، المصلحة الوطنية، الالتزام الدولي، المسائلة، التنظيم الدولي

Abstract:

The rapprochement between states supported a sense of the idea of a common international interest, which brought about radical changes in the structure of international law , especially the idea of sovereignty, on which the principle of non-interference was built. States accepted, according to international conventions, fundamental changes in the idea of sovereignty, and raised the international interest on the basis of Parochial national interests. Accordingly, this study aims to shed light on the boundaries between the internal sphere and the scope of external intervention and the problem of how to achieve harmonization between the opposing principles, in order to ultimately define of international accountability and thus international legitimacy.

Keywords: sovereignty, national interest, international commitment, accountability, international regulation.

المؤلّف المرسل: نورالدين حتحوت البريد الإلكتروني noureddine.hathout@univ-biskra.dz

1. مقدمة:

تعتبر فكرة التنظيم الدولي شاهدا حقيقيا على محو السيادة المطلقة وغير المسئولة، بل إن تاريخ تطور التنظيم الدولي هو إلى حد ما تاريخ لتطور القيود الموضوعية على السيادة، ولذلك نجد أنه وكلما تعارض السلطان الدولي مع الداخلي استبعد الأخير على اعتبار المصلحة الدولية المتمثلة بتحقيق السلم والأمن الدوليين، ولقد أصبحت التضحية بجزء من حقوق السيادة الوطنية شرطا ضروريا من أجل استمرار الدولة نفسها واستمرار الجماعة الدولية، وإذا كان حسن سير العلاقات الدولية يتطلب وضع حد فاصل بين الحقوق الوطنية والحقوق الدولية منعا للتناقض، فإن الإعتراف بمجال الحقوق الوطنية أخذ ينحسر لمصلحة منطقة الحقوق الدولية، نتيجة ضغوط الجماعة الدولية للتدخل في منطقة الاختصاص الوطنية حفاظا على مصلحة السلام الدولي، وهو ما أدى إلى التضييق المطرد لنطاق الحقوق الداخلية بما يعني الإختفاء التدريجي للسيادة الوطنية، وقد أدى تلامس النطاقين الدولي والوطني عند حدود الدولة المستقلة، إلى تقليص دائرة اختصاصاتها و توسيع دائرة صلاحية الجماعة الدولية، والتي أخذت تتحول إلى وحدة كيانية لها مصالحها الخاصة التي تختلف عن مصالح الدول فرادى، وعلى الصعيد الدولي تفقد الدولة شرعيتها إذا كان مبعث ممارستها المصالح الوطنية الضيقة التي تضحي بمصالح الدول الأخرى، وهو ما أوضحه الإعلان العالمي لحقوق الانسان بأن مبدأ السيادة أصبح ذا طابع إنساني.

رغم أن مبدأ عدم التدخل هو أحد المبادئ الراسخة في القانون، منذ نشأت منظمة الأمم المتحدة وحتى نهاية الحرب الباردة، إلا أنه ومع بداية تشكل نظام دولي جديد عقب انهيار الإتحاد السوفيتي، شهد مبدأ عدم التدخل و عبر سياسة الدول المنتصرة فيها سعيا لتطويع القواعد القائمة بما يعكس واقع توزيع القدرات، وإحلالها بقواعد جديدة تسمح لها بالتعبير عن قيمها ومصالحها، وأهمها إرساء مبدأ التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية بصفته مبدأ جديد في العلاقات الدولية، وذلك عبر الممارسة الدولية. وإذا كانت هذه المحاولات تعمل على تكريس ما يسمى الحق في التدخل الإنساني "نزولا على مقتضيات المصالح السياسية و الإقتصادية للقوى المسيطرة في النظام الدولي، فإن القانون الدولي يحاول فتح آفاق واسعة لاحترام حقوق الإنسان، دون المساس بسيادة الدولة وتكاملها الإقليمي، لتحقيق المواءمة مع مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول.

وعليه يمكن طرح الاشكالية التالية: **كيف يمكن الفصل بين الاعتبارات الانسانية للتدخل الدولي والابعاد السياسية للمفهوم؟**

في ذات السياق المنهجي وللإجابة عن الاشكالية تنطلق الدراسة من افتراض أساسي مفاده: أن التناقض ما بين التفاعلات الدولية والبنية القانونية الحاكمة لها، يقف وراء الجدل حول مشروعية حق التدخل الدولي بذريعة حماية حقوق

الإنسان، وبذلك يكون المفهوم بحاجة إلى ضوابط متعددة، إذ أن تجارب إعمال هذا الحق قد بين أنه كان للأطراف المتدخلة غايات و أهداف تجاوزت كثيرا حماية حقوق الإنسان، الأمر الذي قد يحول دون ضبط المفهوم ما دام للسياسي مكان فيه.

كما تتحدد أهداف الدراسة في السعي لطرح موضوع يشوبه الكثير من الغموض، ويقع في دائرة النسبية الشخصية والأحكام القيمية بمدى يتسع كثيرا مقارنة بأي موضوع آخر، بالنظر إلى الأسباب التي تقتضي حق التدخل، وإلى شرعية هذا الحق، وفي الحالات التي تم فيها بهذه الشرعية، والحالات التي تجاهلها فيها، وهي قناعة لم تغذها شعارات حقوق الإنسان والديمقراطية، وإنما تجربة مريرة تعيشها أقطار معينة، وتتوجس منها أقطار أخرى، تجربة أدت في من الأقطار إلى تكلفة باهظة دفعتها شعوبها كثمن لهذا الحق والذي من المفترض أنه وجد لحمايتها. الأمر الذي يقتضي محاولة ضبط المفهوم لرفع التعارض بين سيادة الدولة وما تقتضيه من اختصاص داخلي، وبين نظرية التدخل الدولي الإنساني، والتي لا تبرر تحت أي ظرف انتهاك حقوق الإنسان.

وعليه تتحدد محاور الدراسة في ثلاث:

المحور الأول: حقوق الإنسان وحماية السلم والأمن الدوليين

المحور الثاني: مبدأ التدخل لاعمال المحاسبة في ظل التحولات الراهنة

المحور الثالث: السيادة ومكونات الاختصاص الداخي

1- حقوق الإنسان وحماية السلم والأمن الدوليين:

بعد تنامي الدعوة إلى النظام العالمي الجديد، وحدوث عدة متغيرات دولية في مناطق متعددة من العالم، أصدر الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك تقريره السنوي عن أعمال المنظمة في 16 سبتمبر1991، تناول فيه لأول مرة موضوع الحق في التدخل، وجاء في فصله السادس أن حماية حقوق الإنسان تشكل إحدى الدعامات الأساسية للسلم، وأن هذه الحماية تقتضي ممارسة الضغط بشكل جماعي على الصعيد الدولي، وإن كانت بداية المبدأ واقعيا كان فيما تمخض عنه مؤتمر برلين للأمن والتعاون الأوروبي في جوان 1990، حين تم إقرار آلية غير مسبوقة في العلاقات الدولية، وهي حق الدول في التدخل لوضع حد لأي انتهاكات لحقوق الانسان والقوانين الدولية.[1]

كانت تلك السوابق، ممهدة لمعالجة موضوع حقوق الإنسان بوصفه جزءا من السلم والأمن الدوليين في اجتماع مجلس الأمن الدولي في 31 جانفي 1992، الأمر الذي يمنح المجلس ممارسة صلاحياته بموجب الفصل السابع من الميثاق[2]. يكون ذلك بعد تعديل مفهوم سيادة الدولة وإقرار مبدأ حق التدخل في الشئون الداخلية للدول لأسباب إنسانية، مؤكدا عدم قصر التدخل الإنساني على المنظمات الدولية، الأمر الذي من شأنه منح هذا الحق لمن يمتلك

القدرة العسكرية والسياسية والاقتصادية ، هذا بالرغم من أن القضية تبقى من بين القضايا الرئيسية التي لا يزال الجدل حولها قائما، نظرا لحظر ميثاق الأمم المتحدة التدخل في الشئون الداخلية للدول، وإذا ما تم فمن الضروري حصوله على تفويض مسبق من مجلس الأمن، غير أن التحولات الدولية الجديدة في العلاقات الدولية والتي تجلت في التناقض ما بين الأسس والقواعد القانونية التي تحكم تفاعلات العلاقات الدولية، وهي أسس عالم متعدد الأقطاب والذي يعبر عنه ميثاق الأمم المتحدة، وبين توزيع القدرات الشاملة في النظام الدولي بعد انتصار الولايات المتحدة وحلفائها، والتي بدأت تشعر بعدم ملائمة هذه المبادئ التي تحكم تفاعلات ما بعد الحرب الباردة، وأصبح جليا أن الإعتراض الرئيسي كان على مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول إلا بعد ترخيص من مجلس الأمن، وهو الحاجز القانوني الذي يحول دون تنفيذ أفكار حق التدخل الإنساني، فالميثاق حاليا لا يعكس الإنتصار والتفوق والتفرد بأسباب القوة في العلاقات الدولية الراهنة، وهو ما أسفر عن أزمات عديدة في النظام الدولي الجديد، نتيجة ما بدى من عجز الشرعية المستمدة من قواعد النظام الدولي متعدد الأقطاب، عن مواجهة مشاكل وأزمات وصراعات عالم ما بعد الحرب الباردة، وبدا أيضا أن متطلبات تسوية هذه الصراعات لا تتوافر في حزمة القوانين التي تحكم العلاقات الدولية، و أن تسويقها تكون عبر التسليم بواقع توزيع القدرات الشاملة في النظام الراهن.[3]

من هنا جرى التركيز على حق التدخل الانساني والإنتقاص من مكونات مفهوم السيادة لصالح مفهوم المحاسبية الدولية، وهي محاولة تستهدف إقامة أسس بنية قانونية دولية جديدة يجري تضمينها في البنية القائمة، تطويع قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان من أجل تشريع حق التدخل، ومنها أيضا اختلاق السوابق التي تتحول عبر التواتر إلى عرف دولي واجب التنفيذ، وفي هذا السياق يمكن فهم مثلا حملة حلف الأطلسي على يوغسلافيا السابقة.

ويمكن القول أن القضايا التي أثيرت بصددها فكرة حق التدخل الإنساني، باتت تمثل جوهر التناقض في العلاقات الدولية الراهنة، تتجلى هذه المشاكل بوضوح في الجدل حول شرعية التحركات العملية التي جرت منذ مطلع التسعينيات دون توفير الغطاء القانوني اللازم لها، ودون المرور عبر القنوات المختصة، أي عبر تفويض المنظمة، فقد أثبتت الشواهد أن الدول الكبرى قادرة على تنفيذ أجندتها مراعاة لحقيقة موازين القوى، بعيدا عن قيود المبادئ والمؤسسات الدولية المفروضة عليها، فهي تارة تحشد قدراتها الاقتصادية والسياسية للحصول على ما تريد من قرارات، كحالة العراق في حرب الخليج الثانية، وفي حالات أخرى تحصل على أقل مما كانت تأمله من قرارات، فتتولى عبر آلتها العسكرية تمديد مضمون القرارات المتوفرة وتفسيرها بالطريقة التي تسمح لها بتحقيق أقصى ما يمكن، كما في

حالة الصراع في البوسنة، وتارة تتجاوز المبادئ المستقرة والمؤسسات القائمة وتتجاهل الشرعية الدولية لتنفيذ أجندتها، وذلك عندما يبدو واضحا استحالة استصدار ما تريد من قرارات، كما حدث في كوسفو.

فقد تمكنت الولايات المتحدة من تحقيق رؤيتها كاملة تجاه العراق في الحالة الأولى، عبر استغلال مرحلة التحول التي كان يمر بها النظام الدولي من ناحية، وتوظيف عدم التحديد الذي يسبغ نصوص ميثاق الأمم المتحدة بشأن العقوبات الدولية من ناحية أخرى، وخلق السابقة التي تسمح لها باختراق الشأن الداخلي عبر تطويع القرارات الدولية، فكانت نموذجا عن التدخل الدولي عبر الخروج على التفويض الدولي. كما تعكس حالة البوسنة نموذج التدخل عبر الإنفراد بالتسوية،نتيجة عجز المنظمة الدولية المتعمد من جانب القوى الكبرى الفاعلة لرعاية المفاوضات بصفة منفردة للولايات المتحدة، ثم إعداد ما يلزم من القوات لتثبت الإتفاق على الأرض بعد صياغة التسوية بالشروط التي تضعها هذه القوة للتحرك.

أما حالة كوسفو فتمثل نموذج التدخل دون تفويض من الأمم المتحدة، فإذا كانت الحالتان العراقية والبوسنية قد تمت إدارتها وفق مبادئ الأمم المتحدة وعبر مؤسسات النظام القائم، فإن حالة كوسفو كانت الحالة الأولى التي يتم فيها تجاوز هذه المؤسسات، والإختبار الحقيقي للتفاعلات الدولية وفق موازين القوى الواقعية، وأيضا قوة القانون الدولي، عبر تدخل حلف شمالي الاطلنطي عسكريا ضد يوغسلافيا بحملة جوية و بحرية تجسد فكرة حق المجتمع الدولي في التدخل العسكري ضد دولة مستقلة لاعتبارات انسانية[4].

2- مبدأ التدخل لاعمال المحاسبة في ظل التحولات الراهنة:

إن مجمل الأحداث السابقة تبين درجة الإختلاف حول طبيعة مبدأ التدخل و تفسيره في نظر الفقه المعاصر، والذي يتجه نحو قبول التدخل الإنساني باعتباره عملا مشروعا لوضع حد للانتهاكات الموجهة للانسانية، وإنه يجب الإعتراف به لصالح كل فرد أو مجتمع يتعرض إلى المخاطرة بحياته وحريته.

يرى أنصار المحاسبة الدولية أن التدخل لاعتبارات إنسانية يعتبر حق، فيحق لدولة ما أن تمارس سيطرة عالمية عندما تخرق حكوماتها أثناء ممارستها لسيادتها حقوق الإنسان، ويؤكد أنصار هذا الإتجاه على المساعدات عبر الحدود، وتتضمن المساعدة الجبرية، أي استخدام القوة العسكرية المقدمة من حكومات الأفراد في دولة أخرى تعرضوا لانتهاك حقوقهم الأساسية، ويرغبون في الثورة ضد حكوماتهم العنصرية، وأن ضمان الديمقراطية هو حق أساسي من حقوق الإنسان، و هذا ما استند إليه التدخل الدولي في ليبيا، و يجب أن تسعى الدول الكبرى إلى ضمانه، وأن تلتزم هذه الدول بإعادته حتى باستخدام القوة، أي التدخل الانساني المسلح .[5]

هذه الأعمال الجبرية كما يراها أنصار التدخل الدولي الإنساني تتم دون رضى السلطة القائمة وهي سلطة الدول، وأسبابهم في ذلك عملية تتمثل في عدم وجود سلطة حكومية مسيطرة، وعليه يكون طلب الموافقة غير مناسب، ذلك أن التدخل الإنساني يتضمن إنقاذ مواطني الدولة المتدخلة أو مواطني حلفائها، كذلك حماية الأقليات في الدول المستهدفة، سواء كانت أقلية دينية أو عرقية، وإيقاف التعسف الداخلي و انتهاكات حقوق الإنسان، إضافة إلى اعتباره إستجابة لكارثة طبيعية ، كما يتضمن إحتواء عمليات النزوح السكاني وإعادة توطينهم بوطنهم الأصلي .

وعلى ذلك يتوجب على مجلس الأمن أن يقوم بإجراءات غير عسكرية، أي ذلك التدخل غير المسلح متمثلا في الأعمال التي تتخذ شكل الحملات الدبلوماسية و المساعدات الاقتصادية، و ذلك قصد إجبار الحكومة المحلية على التعاون، بعدها فقط يكون العمل العسكري وبتصريح من مجلس الأمن في حال كانت الإجراءات الأولى غير مجدية، و إن كان ذلك عند أصحاب هذا الإتجاه محفوف بالشروط، ومنها أن تكون العمليات التدخلية لاعتبارات إنسانية محدودة بأغراضها هته، دون محاولة تغيير الحكومة أو مقاتلة القوات الوطنية في أمر لا يغطي تأمين الجهود الانسانية، كما لا يشترط أن يكون هناك عمل جماعي للتدخل لاعتبارات إنسانية حتى يكون تدخلا مشروعا، والعمل الفردي يكون فقط في حال وصول مجلس الأمن إلى طريق مسدود في اتخاذ قرار جماعي، أو في حالة ما إذا كان الأمر يتطلب تدخلا سريعا. [6]

إن المنظمات الدولية لا تملك سوى أسلوب الإقناع والمطالبة، والدول وحدها منوط بها احترام المعاهدات التي إلتزمت بها، و هذا يعني أنه بالإضافة لاحترامها، فإن عليها أن تفرض على غيرها احترامها، فالضغوط الدبلوماسية إذا لم تكن مصحوبة بتدابير تنفيذية أي تدخل دولي إنساني، فإنها تنتهي إلى إثبات عدم فاعليتها، وتسمح العقوبات الاقتصادية بمزيد من الضغوط على أطراف النزاع، وهذا هو السبب الذي حدى بمنظمة الأمم المتحدة أن تجعل منها جزءا مهما من آليات الأمن الجماعي، غير أن مشكلة هذه التدابير انعكاساتها المستقبلية على السكان، وعليه تظهر جدوى التدخلات العسكرية.

كان من البديهي فيما قبل مرحلة التنظيم الدولي، أن أية دولة يتم تهديد مصالحها أو مهتمة بحماية حقوق الانسان، يحق لها التدخل في شئون دولة أخرى، وقد حافظت منظمة الأمم المتحدة على هذا المبدأ طبقا للمادة 51 من الميثاق، فجددت لمجلس الأمن اتخاذ التدابير العسكرية طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، غير أن عجز الأمم المتحدة عن اتخاذ تدابير فعالة وخصوصا في مجلس الأمن، جعلها تضفي نوعا من المشروعية على حالات التدخل الفردي أو الجماعي، والتي تقع خارج إطارها، كموافقتها على تفويض الولايات المتحدة الأمريكية للتدخل في

هايتي أوائل التسعينيات، ولم يكن مبرر التفويض وجود تهديد للسلم و الأمن الدوليين، وإنما من أجل استعادة الديمقراطية كما ذكرت مندوبة الولايات المتحدة في الأمم المتحدة، ومن ثم فالمبرر كان يتناقض وميثاق المنظمة[7]، أو كتفويض فرنسا للتدخل في رواندا، والإتحاد الإفريقي في الصومال ومالي.

وبعد انتهاء الحرب الباردة ومانتج عن ذلك من أحداث مأساوية، حروب انفصال وصراعات على السلطة، كل ذلك يفرض عند دعاة التدخل إعادة النظر في التقسيم التقليدي لشرعية التدخل الإنساني، فقد تمخضت هذه الأحداث عن تحولات في العلاقات الدولية ذاتها، والتي شهدت حالة من الإضطراب نتيجة اختفاء الإتحاد السوفييتي، ما انعكس بوضوح في تفجر وتأجج عشرات الحروب الأهلية داخل أو بين الدول، و تفاقمت الصراعات على السلطة بين النظم الحاكمة وعناصر المعارضة، و صرعات من أجل الإنفصال وفق مبدأ حق تقرير المصير وغيرها على نحو أوقع أعداد كبيرة من الضحايا، فتفجرت قضايا انتهاك حقوق الإنسان والكوارث الإنسانية بفعل الحروب، خاصة في تلك المناطق التي تفجرت فيها على أسس دينية أو عرقية، ما أحدث مجازر جماعية و قتل على الهوية، أصبح مع كل ذلك التدخل الانساني أمر لا يمكن التغاضي عنه، و حجتهم في ذلك تعدد المصادر القانونية التي تدعم فكرة التدخل العسكري لأغراض انسانية من مثل الفصل السابع من الميثاق، ومبادئ القانون الطبيعي الأساسي، والبنود المعنية بحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان، ومعاهدة مكافحة الإبادة الجماعية، واتفاقيات جنيف، والبروتوكولات الإضافية الخاصة بالقانون الدولي، والتشريع الخاص بالمحكمة الدولية.[8]

كما يعتمد اتجاه الفقه القانوني المنادي بالتدخل الانساني على المادة 4/2 من الميثاق، ذلك أن تطبيق المادة لا يمكن أن يتم بدون استكمال آلية الأمن الجماعي، حيث يوجد ربط بين المادة وترتيبات الأمن الجماعي في الفصل السابع، على اعتبار أن الدول وافقت عليها، وأن المنظمة ستحافظ على القانون الدولي و تنفيذه، ولأن آلية الأمن الجماعي لم تتوافر كليا فان ذلك يسمح للدول بالتدخل فرادى، وأن العرف الدولي يساند التدخل لاعتبارات إنسانية، ذلك أن شرعية التدخل تنبع من حماية حقوق الانسان، وهو حق كان معروفا في فترات سابقة[9]، والذي يقصده الإستثناء الوارد على المادة 4/2، أي أنه ليس في الميثاق مايضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى و جماعات في الدفاع عن نفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس و التي تبلغ للمجلس، و بمقتضى سلطته المستمدة من الميثاق له الحق في اتخاذ من التدابير ما يراه مناسبا وضروريا لحفظ السلم و

الأمن الدوليين، ومن ثم فإن هذه المادة لا تسمح باللجوء إلى القوة فقط في حالة العدوان المسلح، و إنما أيضا حافظت على قاعدة عرفية كانت تسمح للدول بالتذرع بنظرية الدفاع عن النفس لحماية مواطنيها في الخارج.

أما فيما يتعلق بالمادة 7/2 ومبدأ عدم التدخل، فهي فقرة غير معروفة الحدود، فلم يمنع السلطان الداخلي قديما الأمم المتحدة بأن تقوم بأعمال معينة لتبرير الإستعمار، وعلى ذلك استثناءات واضحة ترد على التدخل في الشئون الداخلية منها:

- أن الحرمان من حقوق الإنسان والانتهاكات الصارخة لها يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين.
- الإتفاقيات الدولية و الإقليمية الخاصة بحماية حقوق الانسان.
- غياب السلطة الشرعية في الدولة، كحالة الصومال، أين لم يعد هناك مسئول فيها عن الشئون الداخلية.
- اتفاق المجتمع الدولي على عدم وجود حكومة شرعية، ومن ثم لا يشترط الحصول على موافقتها للقيام بعمل انساني .

وفي ضوء ذلك فإن التدخل يكون مشروعا في حال كان يرتكز على قواعد القانون الدولي، خاصة ما ورد منها في اتفاقيات حقوق الإنسان والتي صادقت عليها الدول بإرادتها.[10]

- أن التدخل الدولي الإنساني يندرج ضمن ما يشمله في أحد الإستثناءات الثلاث التي ترد على مبدأ عدم جواز استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في نطاق العلاقات الدولية .[(11)]

3- السيادة ومكونات الاختصاص الداخي

يتنامى في الآونة الأخيرة وكنتيجة عن مآلات إعمال التدخل العسكري اتجاه رافض لفكرة التدخل لأغراض انسانية، ويرى أنه لا يجوز استخدام القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس، مرتكز في الأساس إلى ميثاق الأمم المتحدة، والذي أكد في كثير من النصوص على حظر التدخل في الشئون الداخلية للدول، ذلك أن الدول متساوية فيما لها من سيادة وطنية، وعليه يجب ألا تتدخل دولة في شئون أخرى مهما كانت المبررات التي يمكن الإشادة بها لتبرير هذا التدخل، وهو ما تنص عليه المادة 7/2 من الميثاق، وينسحب النص على كل الدول و المنظمات من باب أولى[12]. فرغم محاولة العديد من الفقهاء تأسيس التدخل الانساني على حق الدولة في حماية مواطنيها في دولة تعرض شعبها وحياة جنسيات أخرى فيها للإبادة الجماعية، كما يؤكدون عدم مشروعية التدخل سواء من دولة منفردة أو حتى مجموعة دول لمعالجة أوضاع تتضمن حسب تقديرها انتهاكا لحقوق الانسان، عن طريق انتهاك مبادئ القانون

الدولي ولا سيما مبدأي منع استخدام القوة وعدم التدخل، والتجربة في مجال الممارسة تزيد من صعوبة الحكم على مشروعية التدخل الانساني من عدمها عن طريق القوة، لارتباط معايير الحكم بالاعتبارات السياسية .[13]

ويؤيد هذا الاتجاه العديد من منظري دول الجنوب، خوفا من أن يساء استخدام هذا الحق تحت مبرر الإعتبارات الإنسانية، فيكون بذلك حجة لأعمال عدوانية من قبل الدول الكبرى، وعليه يجب إعلاء سيادة واستقلال الدولة، وحكومة أية دولة هي التي تمثل شعبها في العلاقات الدولية بغض النظر عن مدى مراعاتها لحقوق الانسان، لأن القول بخلاف ذلك يعني إعطاء فرصة للدول الكبرى للهيمنة على مقدرات الدول الصغرى السياسية والاقتصادية، بعد أن حققت استقلالها السياسي، فالتدخل لاعتبارات إنسانية يتيح المجال للقوى الفاعلة في النظام الدولي لازدواجية التعامل في مجال المحافظة على حقوق الانسان[14]. و يؤكد هذا التوجه سمة العمومية و الإطلاق في طرح الأفكار بخصوص مبدأ التدخل الدولي الإنساني من جانب الدول الكبرى، حتى لا يشير لجوهر السياسات الغربية القائمة في الأساس على الإزدواجية والإنتقائية، كما حرصت أيضا على عدم قصر التدخل على المنظمات الدولية، الأمر الذي يعطي هذا الحق لمن يملك القدرة العسكرية والاقتصادية و السياسية.[15]

وأخطر ما في الأمر يضيف أنصار هذا الإتجاه، ما قد يشوب مبدأ التدخل الانساني من تسييس، ذلك أن التدخل لا يكون إلا بالنسبة للدول التي يتوافر لها من عناصر القوة ما يمكنها من التدخل ولو بشكل فردي في شئون الدول الضعيفة، وهو ما تؤكده الممارسات الأمريكية المتمثلة في إرسال قواتها و فرض العقوبات بأنواعها و ممارسة النفوذ والضغط و انتهاك مبدأ السيادة الوطنية للدول و قوانينها، إضافة إلى حق فرض القيم الأمريكية على باقي الدول، وكلها تحت شعار حماية حقوق الإنسان والديمقراطية، وهو ما لا يجري بشكل مستقل عن مصالح الدول التي تمارس هذا الأسلوب، أو على أقل تقدير بما لا يتعارض و هذه المصالح.[16]

ويؤكد ذلك فشل الأمم المتحدة في القيام بدورها في ظل تركيبتها الحالية و الأوضاع الدولية الراهنة، و التي قلصت دورها إلى حد أضحت فيه رهينة للواقع السياسي الذي يحركه منطق القوة الذي تتسلح به القوى العظمى، والتي انفردت بالساحة الدولية وجعلت من المنظمة أداة لتمرير سياسات لا تعكس في كثير من الحالات مصالح المجتمع الدولي، بل يؤكد على مصالحها الفردية فيما يتعلق بالتدخل الدولي و الذي ينتهك سيادة الدولة و استقلالها.

كما يعرض التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول حق تقرير المصير للخطر، ذلك أن الحروب الداخلية لا تنشأ من فراغ، بل هي في النهاية صراع فئات و إيديولوجيات في ظل غياب هيكليات سياسية وديمقراطية تؤمن الوصول إلى السلطة سلميا، لذا فإن تم التدخل في حرب داخلية يتنافس فيها مواطنون على السلطة وكان التدخل لصالح الحكومة، فإن النتيجة ستكون إما ضياع حق تقرير المصير الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 1/2،

أوضياع الإستقلال السياسي إذا كان التدخل لجانب الثوار، لأن السلطة حينذاك تكون قد حرمت من حقها القانوني، ولم يخدم بالتالي استقلالها، وعليه كان التدخل دائما يتضمن تصادما مع السيادة الوطنية وانتهاك لمبدأ المساواة بين الدول، مما يصبح معه التدخل في كل صوره واعتباراته الإنسانية منها، يتضمن بالضرورة انتهاك صارخ للمبدأ و يقضي على بقايا شرعية النظام القانوني الدولي.[17]

ومن كل ما سبق حول الإتجاهات الفقهية المؤيدة و المعارضة للتدخل الدولي الانساني، يبرز اتجاه ثالث يحاول إحاطة المبدأ بمجموعة شروط واجب توافرها إذا ما أراد أن يكون مشروعا، وأهمها أن يكون مقبول فقط في حالات الإنتهاك الصارخ لحقوق الانسان وبصورة منتظمة، ويحددها هذا الإتجاه في التطهير العرقي والقتل الجماعي، مع التأكيد على ضرورة وجود توجه ايجابي لدى مواطني الدول المتعرضة للتدخل حتى لا يتم إساءة استخدام التدخل الانساني، كما لا يتيح استخدام القوة إلا بعد استنفاذ باقي الوسائل من ضغوط اقتصادية وسياسية، وبهذا يضمن المبدأ ألا يتم بأسلوب انتقائي، وأن يتناسب العمل مع الخطأ المفترض، كما ويجب أن يصدر قرار التدخل عبر المنظمة الدولية بحيث يكون بصفة جماعية لا فردية، وأن يكون الهدف محددا بحماية حقوق الإنسان الأساسية لا خلق دولة جديدة أو نظام سياسي جديد، مع الرغبة الملحة للضحايا في التدخل من أجل المساعدة و هو ما حرصت الدول الغربية على تأكيده في حالة ليبيا وتحاول ذلك مع سوريا، مايضمن عدم خرق المادة 4/2 من الميثاق. إن إعلان الرفض من الدولة المستهدفة للتدخل الانساني، إما أن يكون عمليا كما حدث في الصومال، واتضح جليا في الهجمات على حملات الإغاثة، أو بتصريح معلن مثلما حدث مع العراق لرفضه ما يحدث في شماله وجنوبه واعتباره احتلالا أجنبيا.

وفي الأخير يمكن القول بأنه من الصعب الإنحياز لأي من الآراء الثلاث، فمن غير المعقول عدم الإكتراث لما ينال حقوق الانسان في بعض البلدان، كذلك من الصعب الإدعاء بأن حماية حقوق الإنسان تخرج عن صميم السلطان الداخلي للدولة، ويبقى الأمر الوحيد الثابت أن مبدأ التدخل الدولي الإنساني يتعارض ومبدأ السيادة الوطنية والذي لا يزال يحكم عالمنا المعاصر، مع الإعتراف بحالات تدخل تقرها المواثيق الدولية للحد من الانتهاكات الجسمية الواقعة على بعض الشعوب، و في حالات أخرى يكون ذريعة يخفي لعبة المصالح الدولية. فإذا كان مبدأ التدخل يتعارض مع مبدأ السيادة الوطنية، فإن مبدأ عدم التدخل يتعارض مع مسألة انتهاكات حقوق الإنسان ما يجعلنا أمام معادلة معقدة، فهل نحمي حقوق الإنسان ولو تطلب ذلك التدخل أم نحترم السيادة ولو بالإمتناع عن التدخل.

أشكال توضيحية لحق التدخل الدولي بهدف ضمان احترام حقوق الإنسان، عن طريق إقرار المسئولية الجنائية الدولية، مع ضرورة احترام السيادة.

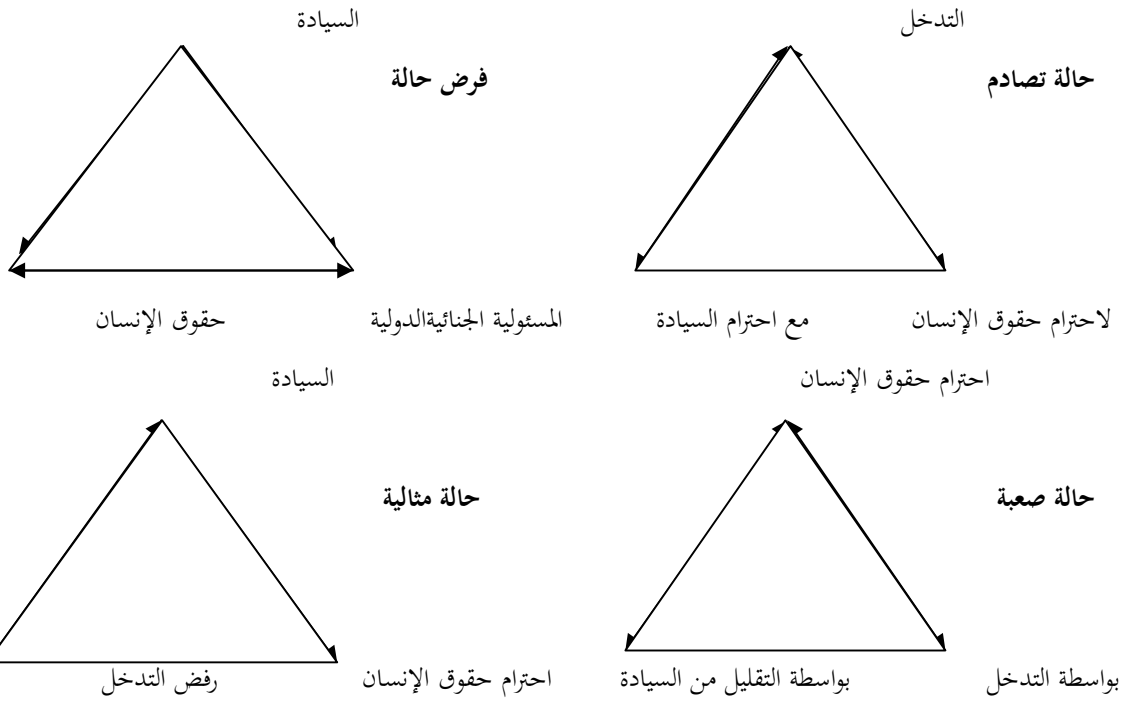

من إعداد الباحث

خاتمة:

بالرغم من أن تغليب الاعتبارات السياسية، يكاد يكون إلى حد كبير عند محاولة فهم مبدأ المحاسبية الدولية، صفة أساسية ملازمة للتدخل الدولي الانساني أيا كانت تطبيقاته، و بحيث يمكننا القول أن الدوافع الانسانية

بمفهومها الأوسع كانت بمثابة القاسم المشترك لتبرير الكثير من التدخلات التي جرت منذ القدم، فمن خلال هذه الدوافع تم الإلتزام بالشرعية الدولية أثناء ممارسة وإعمال حق التدخل وبواسطتها تم التوفيق بين المبدأين المتعارضين، مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول واحترام اختصاصها الداخلي، ومبدأ جواز التدخل لأجل حماية حقوق الإنسان. إلا أن استعراض خبرة العمل الدولي في هذا الخصوص يكشف عن وجود ما يشبه الاجماع بين الباحثين، على أن ثمة دوافع وأهداف معلنة وأخرى خفية لهذا النوع من التدخل هي التي تسوغ في نهاية الأمر مشروعيته،

إن مفهوم السيادة بحاجة إلى مراجعة أو تطوير، بما يجعله تعبيرا عن سيادة الدولة لا سيادة النظام الحاكم بما يرفع التعارض بين سيادة الدولة وما تقتضيه من اختصاص داخلي، وبين نظرية التدخل الدولي الإنساني، والتي لا تبرر تحت أي ظرف انتهاك حقوق الإنسان.

فالمجتمع الدولي قد خطى خطوات كبيرة من خلال الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان من خلال فكرة الإلتزام الدولي باحترامها، وإسهام محكمة الجنايات الدولية في تعزيز وكفالة التمتع بالحقوق الأساسية من خلال ممارساتها في مكافحة الجرائم التي تدخل في إطار الجرائم الدولية المخالفة لقواعد القانون الدولي، الأمر الذي ساهم بدوره في تقويض مبدأ السيادة لصالح المحاسبية والمسئولية الدولية، رغم أن ذلك أن تسييس عمل المحكمة والتداخل الشديد بين الاعتبارات الإنسانية والسياسية في مجال عملها، يفضي إلى ازدواجية التعامل بمقتضى نظامها الأساسي وأحكامها

5. قائمة المراجع:

1- غيث مسعود مفتاح، (2004)، **التدخل الدولي المتذرع باعتبارات إنسانية**، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة.

2- احمد الرشيدي ، "**حول إشكاليات حقوق الإنسان**"، (2001)، مجلة الديمقراطية، العدد 2.

3-عماد جاد، "**التدخل الدولي**"، (2002)، مجلة الديمقراطية، العدد 2.

4-عماد جاد، (2004)، **التدخل الدولي بين الإعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية**، مركز الأهرام للدراسات السياسية، القاهرة.

5-عبير بسيوني، عرفة، (1996)، **التدخل الخارجي في الصراعات الداخلية: حالة التدخل في العراق مارس 1991** ، رسالة ماجستير ، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة.

6-نفس المرجع السابق.

7-عماد جاد، **التدخل الدولي بين الإعتبارات الإنسانية و الأبعاد السياسية**، مرجع سبق ذكره.

8-غيث مسعود مفتاح، مرجع سبق ذكره.

9- كان ذلك فيما عرف بالحرب العادلة.

10-حسين حنفي عمر، (2004)، **التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

11-احمد الرشيدي، (2004) ، **حقوق الانسان : دراسة مقارنة بين النظرية و التطبيق** ، مكتبة الشروق، القاهرة.

12- فقد حرص مؤتمر باندونغ 1955 على التأكيد على نفس المبدأ الوارد في ميثاق الأمم المتحدة م 7/2، وكذلك مؤتمرات القمة الإفريقية حين عبرت عن معارضتها لكل صور التدخل في الشؤون الداخلية للقارة، ومؤتمر التعاون والأمن الأوربي الذي انعقد بهلسنكي عام 1950.

13-محمد يعقوب عبد الرحمن، (2004)، **التدخل الإنساني في العلاقات الدولية**، ط1، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي.

14- منصف المرزوقي،"**حقوق الانسان: الرؤية الجديدة**"، (مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان: القاهرة)، 1996.

15- David, P, (1990), **Humain rights and US foreign policy;two levels two words, In; David Beat Ham (editor); politics and humain rights,(oxford; New York Black Weel.**

16- تامر كامل محمد، (2000)، **اشكالية الشرعية و المشاركة و حقوق الانسان في الوطن العربي**"، المستقبل العربي، العدد 251.

17- غيث مسعود مفتاح، مرجع سابق.

---

[1] غيث مسعو،د مفتاح، (2004)، **التدخل الدولي المتذرع باعتبارات إنسانية**، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، ص 98

[2] احمد الرشيدي ، "**حول إشكاليات حقوق الإنسان**"، (2001)، مجلة الديمقراطية، العدد 2، ص 86

[3] عماد جاد، "**التدخل الدولي**"، (2002)، مجلة الديمقراطية، العدد 2، ص 72.

[4] عماد جاد، (2004)، **التدخل الدولي بين الإعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية**، مركز الأهرام للدراسات السياسية، القاهرة، ص35 وما بعدها.

[5] عبير بسيوني، عرفة، (1996)، **التدخل الخارجي في الصراعات الداخلية: حالة التدخل في العراق مارس 1991** ، رسالة ماجستير ، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة ، ص 83

[6] نفس المرجع السابق ، ص 40

[7] عماد جاد، **التدخل الدولي بين الإعتبارات الإنسانية و الأبعاد السياسية**، مرجع سبق ذكره، ص 29.

[8] غيث مسعود مفتاح، مرجع سبق ذكره، ص 102.

[9] كان ذلك فيما عرف بالحرب العادلة.

[10] حسين حنفي عمر، (2004)، **التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص323.

[11] احمد الرشيدي، (2004) ، **حقوق الانسان : دراسة مقارنة بين النظرية و التطبيق** ، مكتبة الشروق، القاهرة، ص 265

[12] فقد حرص مؤتمر باندونغ 1955 على التأكيد على نفس المبدأ الوارد في ميثاق الأمم المتحدة م 7/2، وكذلك مؤتمرات القمة الإفريقية حين عبرت عن معارضتها لكل صور التدخل في الشؤون الداخلية للقارة، ومؤتمر التعاون والأمن الأوربي الذي انعقد بهلسنكي عام 1950.

[13] محمد يعقوب عبد الرحمن، (2004)، **التدخل الإنساني في العلاقات الدولية**، ط1، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ص 97.

[14] منصف المرزوقي،"**حقوق الانسان: الرؤية الجديدة**"، (مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان: القاهرة)، 1996، ص68

[15] David, P, (1990), **Humain rights and US foreign policy;two levels two words,** In; David Beat Ham (editor); politics and humain rights,(oxford; New York Black Weel.

[16] تامر كامل محمد، (2000)، **اشكالية الشرعية و المشاركة و حقوق الانسان في الوطن العربي**"، المستقبل العربي، العدد 251، ص 124.

[17] غيث مسعود مفتاح، مرجع سبق ذكره، ص 110